

العدل بين الزوجات في ضوء السنة

والنِّفَقَةُ، والحقوق الزوجية، كما سيأتي مفصلاً في هذا البحث بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالعدل مطلوب في كل شيء، حتى في القول والكلام، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (١).

أما ضد العدل، وهو الجور والميل والظلم، فهو ظلمات يوم القيامة، وقد حرّمه الله على نفسه وجعله بين العباد محرّماً كما سبق، فلا يفلح ظالم أبداً؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢)، وقال: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٣)، وقال جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤).

وعلى هذا فالظلم عاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة، ومن ظلم قيد شبر طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين، ومن ظلم غيره فإن القصاص منه مؤلم، والله تعالى يُملي للظالم حتى إذا أخذ له لم يفلته، ولن تضيق المظالم حتى بين البهائم، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لَتَوَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءُ» (٥).

وأخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (٦).

ومهما كان المظلوم ضعيفاً فإن الله ناصره كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ؛ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَا نَصْرَتِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» (٧).

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٢) سورة القصص: ٧٢.

(٣) سورة البقرة: ١٢٤.

(٤) سورة آل عمران: ٥٧.

(٥) صحيح مسلم كتاب كتاب البرِّ والصَّلةِ والأَذابِ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ٤/ ١٩٩٧، رقم الحديث ٢٥٨٢، قوله: الجُلُحاءُ بالمد هي الجماء التي لا قرن لها، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من

قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والله أعلم - شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٧).

(٦) صحيح البخاري كتاب المَظَالِمِ والنَّصَبِ بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ (٣/ ١٢٩).

(٧) سنن الترمذي أبواب الدعوات ٥/ ٥٧٨، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وصدق الله القائل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ فَتُولََّ عَمَّا يَسْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ مِنْ رَبِّكَ لِيُحَذِّرَ الَّذِينَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٢).
كل هذه النصوص من الكتاب والسنة وغيرها تؤكد بشاعة الظلم، وأن عاقبته
وخيمة في الدنيا والآخرة.

أما العدل المأمور به، والمرغوب فيه، فقد بينت السنة النبوية أن صاحبه في ظل عرش
الرحمن يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان
بسندهما عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قَالَ: «سَيَعَةِ يُظْلَمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ. الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابَ نَشَأً فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَخَابَا
فِي اللَّهِ اجْتِمَاعًا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ظَلَمَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ
اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَتَّقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ
عَيْنَاهُ» (٣).

ويزداد صاحب العدل رفعة ومكانة عند الله، فيكون يوم القيامة على منابر من نور،
كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ (ﷻ)، وَكِلَانَا
يَدَيْهِ يَمِينٍ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ» (٤).

وقد أحسن الإمام مسلم حين ترجم لهذا الحديث بقوله: (باب فضيلة الإمام العادل
وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرجعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم).

من كل هذه النصوص وغيرها يظهر لنا أهمية العدل وفضله في الدنيا والآخرة، وأن
مقامه في الإسلام عظيم، وثوابه عند الله جزيل، فالعادل مستجاب الدعوة، والله يحب
المقسطين، وصاحب العدل في ظل عرش الرحمن يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، وعلى منابر
من نور كما سبق.

اللهم اجعلنا من أهل العدل القائمين بالقسط. اللهم آمين.

المبحث الثاني: أنواع العدل بين الزوجات:

من الضوابط التي شرعها الإسلام، وأكد عليها في معرض الترغيب في النكاح:
مراعاة العدل والإنصاف بين الزوجات عند التمسك؛ وذلك من أجل البعد عن الميل والجور

(١) سورة إبراهيم: ٤٢.

(٢) سورة هود: ١٠٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ،

(١/ ١٣٢) وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب فَضْلُ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ (٢/ ٧١٥).

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمامة، باب فَضِيلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ (٣/ ١٤٥٨).

والظلم الذي من شأنه تهديد استقرار الأسرة المسلمة، وحفاظاً على دوام السكن والمودة والرحمة بين الزوجات.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ جَعَلْتُمْ أَلَّا تَقْسِمُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ وَمَا كَانَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنَّكُمْ تَزِيدُونَ عَلَى جَعَلْتُمْ أَلَّا تَقْسِمُوا أَوْ مَا كُنْتُمْ تَزِيدُونَ ذَلِكَ أَذَى عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (١).

وفي بيان المراد بالخوف في هذه الآية يقول ابن العربي (رحمته الله): «وَالْخَوْفُ، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ بِمَعْنَى الظَّنِّ الَّذِي يَتَرَجَّعُ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ عَلَى بَابِهِ مِنَ الظَّنِّ لَا مِنَ الْيَقِينِ؛ وَالتَّقْدِيرُ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّقْصِيرُ فِي الْقِسْمِ لِلْيَتِيمَةِ فَلْيُعْدَلْ عَنْهَا» (٢).

وعلى هذا، فإذا توقع وليُّ اليتيمة - كما جاء في الآية - أنه سيظلمها ويجور على حق من حقوقها بسبب الزواج منها، فندبذ يجب عليه أن ينكح غيرها من النساء؛ تحقيقاً للعدل المأمور به شرعاً كما سبق.

يقول الإمام الزمخشري (رحمته الله): «فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ يَدُورُ مَعَ الْعَدْلِ، فَأَيْنَمَا وَجَدْتُمُ الْعَدْلَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ» (٣).

يقول ابن عاشور (رحمته الله): «وَالْخَوْفُ عَدَمُ الْعَدْلِ مَقْنَاهُ عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، أَيْ عَدَمُ التَّسْوِيَةِ، وَذَلِكَ فِي الثَّقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالنِّشَاشَةِ وَالْمَعَاشَرَةِ وَتَرْكِ الضَّرِّ فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَةِ الْمُكَافِئِ وَمَطْلُوقِهِ دُونَ مِيلِ الْقَلْبِ» (٤).

والمراد من العدل المطلوب شرعاً هنا كما يقول ابن العربي: «الْقَسَمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالتَّسْوِيَةِ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ» (٥).

ومن هنا أمر الله تعالى بالافتقار إلى الواحدية إذا خاف إظهار الميل والجور، ومجانبة العدل، ولا خلاف بين السلف أن المراد بالآية أن لا تميلوا وأن لا تجوروا، وأن هذا الميل هو خلاف العدل الذي أمر الله به في القسم بين النساء كما قال الجصاص (٦).

وبذلك يظهر أن غلبة الظن بتحقيق العدل والبعد عن الجور شرط من شروط التعدد، وإلى اشتراط العدل يعني وجوب تحريره وإن كان عزيز المنال كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٠٥).

(٣) تفسير الزمخشري (١/ ٤٦٨) والتفسير الكبير (٩/ ٤٨٩).

(٤) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٩).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٨ - ٣٥٠).

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْلِكُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١﴾

نقل الإمام القرطبي عن الضحاك وغيره في تفسير هذه الآية قال: «في المِلِّ، والمُجَبَّة، والجَمَاع، والمُشْرَةِ والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاشتتين، (فواحدة)، فَمَنْعٌ مِنَ الزَّيَادَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ وَحُسْنِ الْمُشْرَةِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ» (١) وعلى هذا فالعدل المطلوب بين الزوجات إنما يكون فيما يدخل تحت طاقة الإنسان، كالتضوية في المسكن والملبس والمبيت ونحو ذلك، أما ما لا يدخل في وسعه من ميل القلب إلى واحدة دون أخرى، فلا يكلف الإنسان بالعدل فيه. (٢)

ولقد جاءت السنة النبوية أيضًا مؤكدة لرعاية العدل بين الزوجات من خلال فعل النبي (ﷺ) مع نسائه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْسِمُ فِيمَنْ يَدُلُّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَتَنَبَّى الْقَلْبُ. (٣)

وفي هذا إشارة إلى النوع الثاني من أنواع العدل، وهو العدل المعنوي كما سيأتى، وقول عائشة (رضي الله عنها) «كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِيمَنْ يَدُلُّ» أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكته، حَتَّى إِنْ كَانَ يُحْمَلُ فِي ثَوْبِهِ فَيُطَافُ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، مُبَالِغَةً فِي التَّحَرِّيِ» «فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» مِمَّا لَا حِيلَةَ لِي فِي دَفْعِهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلْبِيِّ، والداعية الطبيعية، يُرِيدُ بِهِ مِيلَ النَّفْسِ، وَزِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ لِإِحْدَاهُنَّ، فَانْهَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ. (٤)

يقول الإمام البيهقي (رحمته الله): أَخْبَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنَّ مَا لَمْ يَكْتَسِبْهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَمْ يَسْتَطِعْهُ، وَمَا اكْتَسَبَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي اسْتَطَاعَهُ. (٥)

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠).

(٣) تفسير المراسي (٤/ ١٨٠).

(٤) سنن أبي داود "كتاب النكاح، بَابُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ" (٢/ ٢٤٢)، وأخرجه الترمذي في السنن "كتاب النكاح بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْوِيعِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ" (٢/ ٤٢٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى "كتاب عشرة النساء مِثْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ" (٨/ ١٥٠).

وأخرجه ابن ماجه في سننه "كتاب النكاح بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ" ١/ ٢٢٢. وأخرجه الدارمي في السنن "كتاب النكاح بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ" (٢/ ١٤١٦) وأخرجه الإمام أحمد في المستدرك ٤٦/ ٤٢. وأخرجه الحاكم في المستدرک "كتاب النكاح" (٢/ ٢٠٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨١).

(٦) القضاء والقدر (ص: ٢٢٤).

وعقب أبو بكر الخرائطي على الحديث فقال: «يُرِيدُ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنَّهُ يُطَبِّقُ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي التَّفَقُّعِ عَلَيْهِنَّ وَالْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُطَبِّقُ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَحَبَّةِ»^(١)

وبهذا يظهر أنه (ﷺ) كان أَعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ أَنْ يُوَازِحَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبٍّ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهَا، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ شَيْئًا: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي....» الحديث^(٢)

وكان من عدله بين نساائه (ﷺ) ما أخرجه البخاري بسنده عن عائشة، أَنَّ مَوَدَّةَ بَنَتْ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْسِمُ لِمَائِمَةٍ يَوْمَهَا وَيَوْمَ مَوَدَّةَ^(٣)

وقد أخذ الحافظ ابن حجر من هذا الحديث أن المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها، ونفقتها، والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة^(٤)

ولهذا ترجم البخاري في صحيحه فقال: (باب العدل بين النساء)^(٥)، وعقب القسطلاني على الترجمة فقال: (باب) وجوب (العدل بين النساء) في النفقة، والكسوة، والقسم، ثم قال: «فتمام العدل أن يسوى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة، وقد كان النبي (ﷺ) مع جلالة شأنه يقسم بين نساائه، ويعدل، ويقول: «هذه قسمتي فيما أملك....» الحديث^(٦)

من كل ما سبق يظهر لنا أن العدل بين الزوجات نوعان:

الأول: العدل المادي، وهو المساواة بين الزوجات في النفقة، والمسكن، والملبس، والمبيت، وهو ما يعرف بالعدل الحسي الذي يتمكن فيه الزوج من إقامة العدل باعتباره مقبورا له، والمراد بالتسوية المأمور بها شرعاً هنا هي إعطاء كل ذي حق حقه، وتحري المساواة والعدل بين الزوجات، فلا اجتهد لأحد فيه.

وقد التزم السلف الصالح (رضي الله عنه) أيضاً بمراعاة العدل بين الزوجات في كل ما يقدرون عليه، استجابة لأمر الله تعالى، وأسوة برسول الله (ﷺ).

أخرج الإمام أحمد بسنده عن علي بن ربيعة، أَنَّ عَلِيًّا كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ هَذِهِ اشْتَرَى لِحْماً يَبْضِفُ دَرْهَمٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ هَذِهِ اشْتَرَى لَحْماً يَبْضِفُ دَرْهَمٍ^(٧)

(١) اختلال القلوب / ١ (٢١).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها ليضرتها، وكيف يقسم ذلك (٧/ ٣٢).

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٩٢.

(٥) صحيح البخاري ٧/ ٢٤.

(٦) إرشاد الساري (٨/ ١٠٦).

(٧) فضائل الصحابة (١/ ٥٢٤) قلت: والأثر رجاله ثقات.

وأخرج أبو نعيم بسنده عن يَحْيَى بن سَعِيد، «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (رضي الله عنه) كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ بَيْتِ الْأُخْرَى، ثُمَّ تَوَقَّعْنَا فِي السَّقَمِ الَّذِي أَصَابَهُمَا بِالشَّامِ، وَالنَّاسُ فِي شُغْلٍ، فَدَفَنْتَا فِي حَقْرَةٍ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا، أَيْتُهُمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَبْرِ»^(١).
وقد أسهم معاذ، أي أجرى القرعة بينهما أيتهما تدفن قبل الأخرى، وهذا من تحريه التام للعدل بين نسائه، حتى ساعة الموت، ولا عجب منه (رضي الله عنه) فهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما وصفه رسول الله (ﷺ)^(٢).

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبه بسنده عن مُحَمَّد بن سيرين: يَقُولُ فِيمَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ: «يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى»^(٣).
وأخرج ابن أبي شيبه بسنده عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ، وَكُنْتُ أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي الْقَبْرِ»^(٤).

وهذا مبالغة منه في العدل، ومن ورعه الشديد؛ لأن ما يتعلق بالجماع ومقدماته داخل في الميل القلبي الذي لا يستطيع الإنسان أن يقيم العدل والمساواة فيه، وليس في مقدوره أن يحمل نفسه عليه، ولهذا عفا الله عنه. كما سيأتي.

وأخرج ابن أبي شيبه عن مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطَّبِيبِ، يَتَطَيَّبُ لِهُذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لِهُذِهِ»^(٥).
وذلك لأن التزين والتجمل والتطيب للزوجة من حقها على زوجها كما قال ابن عباس (رضي الله عنه): «إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَمْ يُكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ الَّذِي عَلَيْهِنَ وَالْمَرْءُفِي﴾»^(٦).

(١) حلية الأولياء (١/ ٢٢٤) وابن أبي شيبه في المصنف كتاب النكاح باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن: وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ (٤/ ٢٧) قلت: والأثر عند أبي نعيم سنده: حسن لذاته لأن فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالسماع.

(٢) سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي (ﷺ) ٥/ ٦٦٢.

(٣) المصنف كتاب النكاح باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعلهُ (٤/ ٢٧) قلت: والأثر رجالة ثقات.

(٤) المصنف كتاب النكاح باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ (٤/ ٢٧)، وأخرجه الدوابي في الكنى والأسماء (٢/ ٤٥٥) به مثله. قلت: والأثر: ضعيف يعتبر به لأن فيه مُحَمَّد بن يُكْبَر، صدوق يخطئ كما قال الحافظ: التقريب (١/ ٤٧٠). وفيه أيضاً: عبيد أبو الحزم: قال الذهبي: فيه جهالة - المغني في الضعفاء (٢/ ٧٨٠).

(٥) المصنف كتاب النكاح باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ (٤/ ٢٧) قلت: والأثر ضعيف يعتبر به: لأن فيه شريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيراً، التقريب ١/ ٢٦٦، وكذا ليث بن أبي سليم صدوق اختلط. التقريب ١/ ٤٦٤.

(٦) سورة النساء: ٢٢٨.

وعقب ابن كثير (رحمته الله) فقال: أَيُّ وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فَلْيُؤَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ. (١)
 وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَسُوءُونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَبْقَى الْفَضْلَةُ مِمَّا يُكَالُ مِنَ السَّوِيْقِ، وَالطَّعَامِ فَيَقْسِمُونَهُ كَفًّا كَفًّا، إِذَا كَانَ يَبْقَى الشَّيْءُ مِمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ كَيْلُهُ». (٢)

مما سبق يظهر لنا حرص السلف الصالح على إقامة العدل والمساواة بين زوجاتهم، خوفاً من الجور والميل الذي يأتي صاحبه معروفاً بين الخلائق يوم القيامة به كما سيأتي مفصلاً بإذن الله تعالى، فالجزاء من جنس العمل، وصدق الله القائل: «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ». (٣)

النوع الثاني من العدل: العدل المعنوي: وهو الميل القلبي، وهذا النوع من العدل لا يقدر على تحقيقه أحد، ولهذا فقد تجاوز الله عنه، ورفع الحرج عن العباد فيه، لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». (٤)

والى هذا النوع من العدل تشير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحْسِبُوا كُلَّ الْفَيْسَلِ تَذَرُوهَا كَالْمَعْلُومَةِ وَإِنْ تَصِلُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا». (٥)

وقد جاء تفسير ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ في الأثر الذي أخرجه الإمام البيهقي بسنده عن ابن عباس قال: «في الحب والجماع». (٦)

وفي بيان المراد بهذه الآية يقول ابن بطال (رحمته الله): «أي لن تطيقوا - أيها الرجال - أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يعني ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك». (٧)
 يقول الإمام العيني (رحمته الله): «فإن قلت: أمر المزوجون بالعدل بين نسائهم، والآية تخبر

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٠٩).

(٢) المصنف كتاب النكاح باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، (٤/ ٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن أبي معشر، قلت: والأثر رجاله ثقات.

(٣) سورة آل عمران: ٣٠.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) سورة النساء: ١٢٩.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ (سورة النساء: ٣٤): ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ (٧/ ٤٨٦) قلت: والأثر رجاله ثقات.

(٧) شرح ابن بطال، ١٣/ ٣٣١.

بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا، قلت: المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة؛ ألا ترى كيف قال: النبي (ﷺ): «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١) وهذا العدل غير مقدور للإنسان؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها^(٢) وقال ابن المنذر: «دلت هذه الآية على أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة، ثم قال: لا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا في القسّم على التي لا تحبون»^(٣)

والظاهر من هذه الآية أن الميل إذا أدى إلى التقصير في الحقوق الواجبة - من النفقة والمبيت وغيرهما من الأمور المادية - فهو من الجور والظلم المنهي عنه شرعاً؛ لهذا قال تعالى: «وَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ»، والمعنى كما يقول المفسرون: لا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنموها قسمتها من غير رضاها^(٤). وقد بوب البخاري كما سبق أن ذكرنا (بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ) ثم ذكر هذه الآية^(٥) وعقب الحافظ فقال: «أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، ثم قال: فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة»^(٦)

ومن هنا نقل الإمام البيهقي بسنده عن الشافعي (رحمته الله) قال: «وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «عَائِشَةُ»^(٧)

وأخرج مسلم بسنده أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ (ﷺ) فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي^(٨)، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِنَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَيُّ بِنْتِ

(١) عمدة القاري (٢٠ / ١٩٩).

(٢) شرح الأربعين النووية ص ١١٧.

(٣) عمدة القاري (٢٠ / ١٩٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح البخاري ٢٤ / ٧.

(٦) فتح الباري ٢١٢ / ٩.

(٧) معرفة السنن والآثار (١٠ / ٢٧٩).

(٨) قولها: (مِرْطِي) بكسر الميم في اللحن والإزار والتثويب الأخصر. حاشية السندي على سنن النسائي (٧ / ٦٥).

أَجِبْتُ، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَاجْعَلِي هَذِهِ، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَارْجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَاخْبَرَتْهُنَّ بِالذِّي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَقُلْنَ لَهَا: مَا تَرَكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَتَشَدَّنَّكَ^(١) الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، زَوْجُ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي^(٢) مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبٍ، وَأَتَقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقُ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمُ صَدَقَةً، وَأَشَدُّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصْدُقُ بِهِ، وَتَقْرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ^(٣) مِنْ جَدِّهِ^(٤) كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ^(٥) قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَلِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهِيَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلُنِي إِلَيْكَ يَسْأَلَنَّكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي^(٦)، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَزْقَبُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، وَأَزْقَبُ طَرَفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَا يَكْزُرُهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا^(٧) حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا^(٨)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَتَبَسَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ^(٩)، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَنْقِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ (رضي الله عنها) حَيْثُ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَائِشَةَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ عَلَيْهَا مَحَبَّتَهَا.

(١) قولها: يَتَشَدَّنَّكَ: أَيِ يَسْأَلَنَّكَ.

(٢) قولها: تُسَامِينِي: أَيِ تَمَادُنِي وَتُضَاهِيَنِي فِي الْحِظْوَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، مَأْخُذٌ مِنَ السَّمَوِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ. شرح النووي على مسلم ٢٠٥ / ١٥.

(٣) قولها: (سورة) المائدة الثوران وعجلة الغضب: المرجع السابق.

(٤) قولها: (من حد) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد. وفي بعضها من حد، وهي شدة الخلق ولورانه، ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الاعتذار: المرجع السابق.

(٥) قولها: الْفَيْئَةُ: الرجوع، ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع: أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه.

(٦) قولها: (ثم وقعت بي) أي نالت مني بالواقعة في: المرجع السابق.

(٧) قولها: (لم أنشئها) أي لم أمهلها.

(٨) قولها: (أنحيت عليها) أي قصديتها واعتمدتها بالمعارضة، وأما قوله (ﷺ): «إنها ابنة أبي بكر» فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها. شرح النووي على مسلم ٢٠٥ / ١٥.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضائل عائشة (رضي الله عنها) ١٨٨٩ / ٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض ١٥١ / ٨.

قال الإمام النووي (رحمه الله): «أعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي (ﷺ) أخذ لعائشة، ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك؛ فإنه (ﷺ) تحرم عليه خاتمة الأعين، وإنما فيه: أنها انتصرت لنفسها، فلم ينهها»^(١)

وأما قوله: (ﷺ): «إنها ابنة أبي بكر»، فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها، وحسن نظرها^(٢).

والمراد من العدل الذي طلبه أزواج النبي (ﷺ) في هذا الحديث: طلب التسوية في محبة القلب لا العدل في الأفعال والمييت ونحوه؛ فإنه كان حاصلًا قطعا؛ وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال^(٣)، وأرى أن الطلب منهن لم يكن مشروعا؛ لأنهن يطلبن ذلك من سيد الخلق، وأعدل الناس، فمن يعدل إذا لم يعدل (ﷺ) إنها غير للراءة التي جبلت عليها امتحانا واختبارا، وتحتاج منها إلى تهذيبها وتأديبها بالإيمان وحسن الخلق.

وقد أقرهن (ﷺ) على السؤال أدبا معهن، وتكريما لهن، وحسن خلق منه، مع أهله، فهو القائل: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٤)، وصدق من وصفه بقوله تعالى: ﴿وَأِنَّكَ لَكُلِّ خَلْقٍ عَزِيمٌ﴾^(٥)

ويستفاد من الحديث ما يلي:

- ١- فضل السيدة عائشة (رضي الله عنها) على غيرها.
- ٢- أنه لا حرج على الرجل في إيتار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة التي يقدر الإنسان على تحقيقها.
- ٣- أن الرجل يسمه السكوت بين نسائه إذا تناظرن في ذلك، ولا يعمل مع بعضهن على بعض، كما سكت (ﷺ) حين تناظرت زينب وعائشة.
- ٤- في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «إنها بنت أبي بكر». إشارة إلى التفضيل بالشرف والعز.
- ٥- فيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ١٥ / ٢٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن الترمذي كتاب المناقب باب في فضل أزواج النبي (ﷺ) (٧٠٩ / ٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سورة القلم: ٤.

(٦) فتح الباري (٥ / ٢٠٨) عمدة القاري (١٣ / ١٢٨).

وعلى هذا فالمطلوب عند الميل القلبي أن يضبط الإنسان مشاعره، فلا يظهر هذا الحب على حساب الأخرى؛ وذلك لئلا يؤدي إلى غرس الحقد والحسد والكراهية بين نسائه. يقول الحافظ: «وقد كان يحب عائشة أكثر من غيرها، ومع هذا ما كان يخصها بشيء إلا بعد أن يستأذن أخواتها»^(١)

وصدق الله القائل: ﴿فَلَا تَحْسَبُوا كَلِمَ التَّبِيلِ﴾ أي: فإذا ملتزم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكيفية، ﴿تَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوكَةِ﴾ أي: فتنبئ هذه الأخرى مملوكة أي لا ذات زوج ولا مطلقة. وقد ختم الآية بقوله: ﴿وَإِنْ تَصِلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: وإن أصلحتكم في أموركم، وقسمتكم بالمعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض^(٢).

مما سبق يظهر أن الميل القلبي الذي لا يؤدي إلى التقصير في الحقوق المادية من النفقة وغيرها لا عدل فيه، بل أمر معفو عنه؛ ولهذا اعتذر رسول الله (ﷺ) عنه قائلًا: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٣)

وهذا الدعاء منه (ﷺ) كان من باب إظهار إفتقار العبودية والتضرع، وإلا فلا تكليف بما ليس في وسع الإنسان.

وقد دل هذا الحديث على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى^(٤).

ويدل له قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥)

وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾^(٦).

المبحث الثالث: حكم العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت:

سبق أن ذكرنا أن العدل بين الزوجات يعني التسوية بينهما في النفقة والمبيت وغيرها من الأمور المادية التي يقدر عليها الإنسان، وفي هذا المبحث نذكر - بإذن الله تعالى - حكم العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت، فنقول: - وبالله التوفيق:-

لقد اتفق العلماء على وجوب التسوية بين الزوجات في كل ما يقدر عليه الإنسان من

(١) فتح الباري (٩/ ٣١٣) قلت: سوف يأتي بإذن الله تعالى أن الاستئذان صورة من صور تحقيق العدل بين الزوجات.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣١).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

(٤) عون المعبود (١٢١/ ٢٣٨).

(٥) سورة الانفال: ٦٢.

(٦) سورة الانفال: ٢٤.

النفقة والمبيت وغيرهما مما كلف به، لظاهر النص القرآني الذي اشترط العدل لمن يرغب في التعدد كما سبق في المطلب السابق، ولفعل النبي (ﷺ) كما جاء في الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «إن النبي (ﷺ) كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعْدِلُ..... الحديث»^(١)

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التفاوت في النفقة باعتبار حال الزوجة، كان تكون إحداهما غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقاً^(٢).

يقول ابن قدامة: «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن». قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكساء إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرق، فسقط وجوبه، كالتسوية في الولم»^(٣).

وبناء على ذلك، فالتفاوت بينهن في العطاء بعد أن قام بالواجب لهن من التسوية، لا مانع منه شرعاً إذا كانت حالتهن غير متماثلة؛ لأنه ينفق بحسب حاجتهن تحقيقاً للعدل، ولأن العدل بمعنى التسوية يكون بين شيئين متماثلين من كل جهة.

ومن الفقهاء من يرى مراعاة حال الزوجين، قالوا: «القاعدة أن ما كان تمليحاً كالتنفقة، والكسوة والأواني يراعى فيه حال الزوج، وما كان امتناعاً كالمسكن والخادم، يراعى فيه حال الزوجة»^(٤).

وأرى أن الأفضل ترك ذلك سدا للذرائع؛ لأنه محل شبهة، ونصوص القرآن والسنة النبوية صريحة كما سبق في وجوب العدل والمساواة بين الزوجات في الأمور المادية المأمور بها شرعاً، وبهذا أخذ الجمهور في هذه المسألة مراعاة لحال الزوج وحده، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سِمَةٍ مِّن سَمَوَاتٍ وَمِنْ مَدِينَةٍ مِّمَّا يَخْرِقُ مِمَّا مَاتَهُ اللَّهُ﴾^(٥). ومن هنا قال الإمام القرافي (رحمته الله): «إذا كانت ذات قدر جازت المفاضلة في النفقة، والأحسن التسوية»^(٦).

ويقول ابن تيمية (رحمته الله): «وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة اقتداء بالنبي (ﷺ)؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة مع تنازع

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) البعر الرائق (٢/ ٢٣٤).

(٣) المغنى ٣٠٥/٧.

(٤) حاشية البيهقي على الخطيب (٩٦/ ٤) نهاية الزين (ص: ٣٢٥).

(٥) سورة (الطلاق: ٧).

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٧).

النَّاسِ فِي الْقَسَمِ، هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَحَبًّا لَهُ؟ وَتَنَازَعُوا فِي الْقَدْلِ فِي النُّقْطَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَوُجُوهٌ أَقْوَى وَأَشْبَهَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (۱)

لقد تنازع الناس في جوب القسم في حقه (ع)، ولكن جاء الحديث به صريحا عن عائشة (ع) قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِيمَدَل... الحديث». (۲)

وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء هنا أن القسم في حقه (ع) كان واجبا. (۳)
يقول الإمام البيهقي: «فيه دليل على أن القسم يبينه كَانَ فرضا على الرسول (ص) كما كَانَ على غيره، حَتَّى كَانَ يُرَاعِي التَّمَوُّيَةَ يَبْنِيهِ فِي مَرَضِهِ مَعَ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ». (۴)
كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عائشة (ع) قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَتَيْنَ أَنَا غَدَا؟ أَيْنَ أَنَا غَدَا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَنَّ لَهُ أَرْوَاجَهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا». (۵)
وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَمُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرَى مِنْ نَشَأٍ يُنْهَوْنَ عَنْ إِلَهِكَ مِنْ نَشَأٍ﴾ (۶) وهذا مِنْ خَصَائِصِهِ. (۷)

قالوا: «إِنَّهُ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ التَّمَوُّيَةَ وَالْقَسَمَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤَخِّرُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ عَنْ نَوْبِهَا، وَيَطْلُقُ مَنْ يَشَاءُ فِي غَيْرِ نَوْبِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ (ع) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي مَنْهُمْ لِلزَّوْجَاتِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَسَمُ عَلَيْهِ (ع) فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِنْ حَسَنِ عَشِيرَتِهِ، وَكَمَالِ حَسَنِ خَلْقِهِ، وَتَأْلِيفِ قُلُوبِ نِسَائِهِ». (۸)

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح: للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن عائشة (ع) قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ لِلْمَرْأَةِ مَنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تَرَى مِنْ نَشَأٍ يُنْهَوْنَ عَنْ إِلَهِكَ مِنْ نَشَأٍ﴾، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: «فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص) إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟» قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ لَنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أَوْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي». (۹)
فظاهر هذا الحديث يؤكد مراعاته (ع) للقسم بين نسائه بعد نزول هذه الآية، خلافا

(۱) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (۱/ ۱۱۹).

(۲) سبق تخريجه ص ۱۲.

(۳) نيل الأوطار (۸/ ۷۵۸) تحفة الأحوزي (۴/ ۲۴۷) عون للمبرود (۱/ ۱۲۱).

(۴) شرح السنة للبيهقي (۹/ ۱۵۱).

(۵) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأنزلت له (۷/ ۲۴).

(۶) سورة الأحزاب: ۵۱.

(۷) المرجع السابق.

(۸) سبل السلام (۲/ ۲۳۸).

(۹) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب يبين أن تخيير امرأته لا يكون مطلقا إلا بالنية (۲/ ۱۱۰۳).

لما قاله بعض العلماء فيما سبق^(١).

وللحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ»^(٢).

يقول الإمام الصنعاني: «الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرُّجُوعِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَيْلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾»^(٣) قال: وَالْمُرَادُ الْمَيْلُ فِي الْقِسْمِ وَالْإِنْفَاقِ لَا فِي الْمَحَبَّةِ؛ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّهَا مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ. وَمَعْقُومُ قَوْلِهِ «كُلَّ الْمَيْلِ» جَوَازُ الْمَيْلِ الْيَسِيرِ، وَلَكِنْ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ يَنْفِي ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ تَقْيِيدُ الْحَدِيثِ بِمَعْقُومِ الْآيَةِ^(٤).

وقد عقب ابن تيمية على الحديث فقال: «يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: فَلْيَنْهَ أَنْ يَمْدُلَ فِي الْقِسْمِ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَاتَ عِنْدَ الْأُخْرَى بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُفْضَلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْقِسْمِ، وَإِنْ لَمْ يَمْدُلْ بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا أَنْ يَمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ؛ وَإِذَا أَنْ يَسْرَحَ بِإِحْسَانٍ»^(٥).

وقد ذهب أبو القاسم إلى أن التسوية بين الزوجات من المعروف فقال: «وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقِسْمِ؛ حَيْثُ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقِسْمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾»^(٦)، وَلَيْسَ مَعَ الْمَيْلِ مَعْرُوفٌ^(٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوكَةِ﴾»^(٨).

وعلى هذا فيجب التسوية بين الزوجات، وهو حكم مسئول عنه يوم القيامة كما يقول

(١) قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر خلاصة الأقوال في هذه الآية فقال: «فحاصل ما نقل في تاويل (ترجي) أقوال أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: يمتثل من شئت منهن بغير طلاق، وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يُرَجَّ أحدًا منهن بمعنى أنه لم يمتثل، وهو قول الزهري؛ ما أعلم أنه أرجأ أحدا من نسائه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة: أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالتسوية. فتح الباري (٥٢٦/٨).

(٢) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء (٢٤٢/٢) قلت: والحديث بسنده صحيح كما قال الإمام الصنعاني. سبل السلام (٢٣٨/٢).

(٣) سورة: (النساء: ١٢٩).

(٤) سبل السلام (٢٣٨/٢).

(٥) الفتاوى الكبرى (١٤٩/٣).

(٦) سورة النساء: ١٩.

(٧) المغني لابن قدامة ٣٠١/٧.

(٨) سورة النساء: ١٢٩.

الإمام القشيري (رحمته الله): «أباح الله للرجال الأحرار التزوج بأربع في حالة واحدة، وأوجب العدل بينهم، فيجب على العبد أن يراعي الواجب، فإن علم أنه يقوم بحق هذا الواجب أثر هذا المباح، وإن علم أنه يقصر في الواجب فلا يتعرض لهذا المباح، فإن الواجب مسئول عنه»^(١).

وكما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَاَلِإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»^(٢).

وبناء على وجوب التسوية بين الزوجات فقد اتفق الفقهاء على أن «المُسْلِمَةَ وَالْكَتَابِيَّةَ سَوَاءٌ فِي الْقِسْمِ، فَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَحُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ، فَسَمَ لِلْأَمَةِ نِصْلَةٌ، وَلِلْحُرَّةِ لِنِصْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا حُرَّتَيْنِ، فَلِنِصْلَةٍ، وَلِنِصْلَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكَتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسَّكْنَى»^(٣).

وقد بين الفقهاء أيضا أنه لا يجوز للرجل أن يتبدل بواحدة منهن إلا بقُرْعَةٍ: لأنَّ البُدْءَ بها تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهما، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أزاد السفر بإحداهن»^(٤).

يقول الإمام الشافعي (رحمته الله): «دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَمَا عَلَيْهِ عَوَامٌ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ بَعْدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَأَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعِلَ فِي ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ مُرْخَصٌ لَهُ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ»^(٥).

والمعتمد في القسم: المبيت بالليل كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أَخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لَا يَمْضِلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ، مِنْ مَكْنَتِهِ عِنْدَنَا»^(٦)، وَكَانَ قُلُوبُومُ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ^(٧) حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»^(٨).

والحديث يؤكد على عدم المفاضلة بين الزوجات، ووجوب التسوية بينهما في المبيت؛ ولا

(١) تفسير القشيري (١/ ٢١٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب «فَوَأَنفُسُكَ وَأَهْلِيكَ نَارًا» (التحريم: ٦) (٧/ ٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).

(٤) المرجع السابق، قلت: وسوف يأتي تفصيل، في صورة (الإقراع بين نسائه عند السفر).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٨).

(٦) قولها: (مكنته عندي) «الْمَكْنَتُ الْإِمَامَةُ وَالنِّصْبُ فِي الْمَكْنَانِ عَوْنُ الْمَبْعُودِ (٦/ ١٢٢)».

(٧) قولها: (فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ) أَي دَنُو لِمَسِّ وَتَقْبِيلٍ مِنْ دُونِ جَمَاعِ، المرجع السابق.

(٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢) قلت: رجاله ثقات.